

## أحكام زواج النبي ﷺ

قال الله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَانَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَمِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥١﴾ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِنَّ وَلَا تَحْزَنْ وَبَرِّضِينَ بِمَا ءَالَيْتَهُنَّ كَأَنَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥٢﴾ لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْبَجَكَ حَسَنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا ﴿٥٣﴾﴾

(سورة الأحزاب)

### التحليل اللفظي

أحللنا: الإحلال معناه الإباحة، يقال: أحللت له الشيء: أي جعلته له حلالاً، وكل شيء أباحه الله فهو حلال، وما حرّمه الله فهو حرام.

قال في لسان العرب: والجلُّ والحلال والتحليل: نفيض الحرام، وأحلّه الله وحلّله.

وقوله تعالى في النسيء: ﴿يَحْلُوهُ عَاماً وَيَحْرَمُونَهُ عَاماً﴾ وهذا لك حل  
أي حلال، وقال ابن عباس عن ماء زمزم: هي حلٌّ وبِلَّ أي حلال محلل<sup>(١)</sup>.

أجورهنّ: مهورهنّ، والمراد في الآية: الأزواج اللواتي تزوجهنّ عليه السلام  
بصدّق، وسُمِّي المهر أجراً لأنه مقابل الاستمتاع بالمرأة في الظاهر، وأمّا  
في الحقيقة فهو بذل وعطيّة، لإظهار (خطر المحل) وشرفه، كما قال تعالى:  
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، أي: هبة وعطيّة عن طيب نفس، فالمهر  
تكريم للمرأة، وإيناس لها، وتطبيب لخاطرها، وليس هو مقابل المنفعة  
أو الاستمتاع كما نَبّه عليه الفقهاء.

ملكك يمينك: يعني الجوّاري والإماء، لأنهنّ يُمَلِّكُنَّ عن طريق الحرب والجهاد،  
بالجهد والتضحية، وبذل النفس والمال في سبيل الله، ولذلك أُطلق عليهن  
(ملك اليمين).

أفاه الله: أي ممّا غنمته منهنّ، وممّا رذّه الله عليك من الكفار، كصفيّة وجويرية،  
فإنه عليه السلام اعتقهما وتزوجهما. وأصل الفيء: الرجوع، وسُمِّي هذا  
المال فيثاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار بدون قتال، فكأنه كان  
في الأصل للمسلمين فرجع إليهم بدون حرب ولا قتال<sup>(٢)</sup>.

هاجرن معك: المراد بالهجرة هي هجرته عليه السلام إلى المدينة المنورة،  
والمعينة هنا (معك) يراد بها الاشتراك في الهجرة، لا في الصحبة، فمن  
هاجرت حلّت له سواءً هاجرت في صحبته أو لم تهاجر في صحبته.

قال أبو حيان: تقول: دخل فلان معي، وخرج معي، أي كان عمله كعملي وإن  
لم يقترنا في الزمان، وإن قلت: فرجعنا معاً اقتضى المعنيين، الاشتراك في  
الفعل، والاشتراك في الزمان<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط - مادة (حلل).

(٢) انظر اللسان، والصحاح، والقاموس المحيط.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ٧/٢٤١.

يستنكحها: الاستكاح طلب النكاح، لأن السين والتاء للطلب، مثل استنصر طلب النصر، واستعجل طلب العجلة، والمراد من قوله: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾، أي: إن رغب النبي في نكاحها، فالإرادة هنا بمعنى الرغبة في النكاح.

خالصة: أي خاصة لك لا يشاركك فيها أحد، يقال: هذا الشيء خالصة لك: أي خالص لك خاصة، قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾، أي: لا تحل الموهوبة لغيرك، ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل، لم تحل له حتى يعطيها شيئاً، وكذا قال مجاهد والشعبي<sup>(١)</sup>.

ما فرضنا عليهم: أي ما أوجبنا على المؤمنين من نفقة، ومهر، وشهود في العقد، وعدم تجاوز أربع من النساء، وما أبحنا لهم من ملك اليمين مع الأربع الحرائر من غير عدد محصور.

حرج: أي ضيق ومشقة، ومعنى قوله تعالى: ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾، أي: لكيلا يكون عليك ضيق في دينك، حيث اختصاصك بما هو أولى وأفضل، وأحللنا لك أجناس المنكوحات توسعة لك، وتيسيراً عليك، لتفرغ لشؤون الدعوة والرسالة.

ترجي: قال في لسان العرب: أرجأ الأمر: أخره، وترك الهمزة لغة، يقال: أرجأت الأمر وأرجيته إذا أخرته، والإرجاء: التأخير ومنه سميت المرجئة، وهم صنف من المسلمين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فهم يرون أنهم لو لم يصلوا ويصوموا لنجاهم إيمانهم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس في معنى الآية: تطلق من تشاء من نساءك، وتمسك من تشاء منهن، لا حرج عليك، وقال مجاهد والضحاك: المعنى تقسم لمن شئت، وتؤخر عنك من شئت، وتقلل لمن شئت، وتكثر لمن شئت، لا حرج عليك في ذلك، فإذا علمن أن هذا حكم الله وقضاؤه زالت الإحنة والغيرة

(١) تفسير ابن كثير، الجزء الثالث ٥٠٨ وهذا قول عكرمة.

(٢) انظر لسان العرب - مادة (رجأ).

عنهن، ورضين وقرت أعينهن<sup>(١)</sup>.

وتؤوي: أي تضم، يقال أوى وأوى بمعنى واحد قال تعالى: ﴿أوى إليه أخاه﴾، أي: ضمّه إليه وأنزله معه، وفي حديث البيعة أنه قال للأنصار: (أبايعكم على أن تؤوي وتنصروني)، أي: تضموني إليكم وتحوطوني بينكم كذا في اللسان<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قتيبة: يقال: آويت فلاناً إليّ بمدّ الألف: إذا ضمّمته إليك، وآويت إلى بني فلان، بقصر الألف: إذا لجأت إليهم.

قال ابن الجوزي: (وأكثر العلماء على أن هذه الآية نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ مصاحبة نسائه كيف شاء، من غير إيجاب القسمة عليه والتسوية بينهن، غير أنه كان يسوي بينهن)<sup>(٣)</sup>.

نقر أعينهن: أي تطيب نفوسهن بتلك القسمة ومعنى الآية: ذلك التخيير الذي خيرناك في صحبتهن، أقرب إلى رضاهن وانتفاء حزنهن، لأنهن إذا علمن أن هذا أمر من الله كان ذلك أطيب لأنفسهن، فلا يشعرن بالحزن والألم.

قال أبو السعود: ﴿ذلك أدنى أن نقر أعينهن﴾ أي أقرب إلى قرّة عيونهن، ورضاهن جميعاً، لأنه حكم كلهنّ فيه سواء، ثم إن سويت بينهن وجدن ذلك تفضلاً منك، وإن رجحت بعضهن علمن أنه بحكم الله فتطمئن به نفوسهن<sup>(٤)</sup>.

عليماً حليماً: أي مبالغاً في العلم فيعلم كل ما تبدونه وتخفونه، حليماً لا يعاجل بالعقوبة فلا تغثروا بتأخيرها، فإنه تعالى يمهل ولا يهمل.

(١) البحر المحيط ٢٤٣/٧.

(٢) انظر لسان العرب - مادة (أوى).

(٣) زاد المسير ٤٠٧/٦.

(٤) تفسير أبي السعود ١١٠/٧.

## المعنى الإجمالي

أحلَّ الله تعالى لنيِّه ﷺ صنوفاً من النساء، صنفاً يدفع له المهر (الممهورات) وصنفاً يتمتع به بملك اليمين (المملوكات)، وصنفاً من أقاربه من نساء قريش، ونساء بني زُهرة (المهاجرات)، وصنفاً رابعاً ينكحه بدون مهر (الواهبات) أنفسهن. . . . وقد خصَّ الباري جلَّ وعلا رسوله الكريم في أحكام الشريعة بخصائص لم يشاركه فيها أحد، وذلك توسعة عليه، ونيسيراً له في نشر الرسالة وتبليغ الدعوة، فتزوجه ﷺ بأكثر من أربع، واختصاصه بنكاح الواهبات أنفسهن بدون مهر، وعدم وجوب القسَم عليه بين الأزواج، كل ذلك خاص به صلوات الله عليه تشریفاً له وتكريماً، وإظهاراً لمقامه السامي عند الله تعالى.

روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل!! حتى أنزل الله تعالى: ﴿نُرْجِي مِنْ نِشَاءِ مَنْهَنْ وَنُزَوِّي إِلَيْكَ مِنْ نِشَاءِ﴾، فقلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) (١).

ومعنى الآيات الكريمة: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أعطيتهن مهورهن، وأحللنا لك ما ملكت يدك من السبي في الحرب، وأحللنا لك قريباتك من بنات عمك وبنات عماتك، وبنات خالك وبنات خالاتك، اللاتي هاجرن معك، وأحللنا لك النساء المؤمنات الصالحات، اللواتي وهبن أنفسهن، حباً في الله وفي رسوله، ورجبة في التقرب لك، إن أردت أن تتزوج من شئت منهن، بدون مهر خالصة لك من دون المؤمنين، قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في زوجاتهم ورقبقاتهم من شرائط العقد، ووجوب المهر في غير المملوكات، وأما أنت فقد خصصناك بخصائص تيسيراً لك، لكيلا يكون عليك ضيق أو حرج، ولك - أيها الرسول - أن تترك من زوجاتك من نشاء، وتضم إليك من نشاء، وتقسم لمن نشاء

(١) رواه البخاري في التفسير ٥٢٥/٨ من فتح الباري، ومسلم برقم (١٤٦٤) في الرضاع، وأبو داود برقم (٢١٣٦) في النكاح، والنسائي ٥٤/٦ في النكاح أيضاً.

منهن، وأن تراجع بعد الطلاق من تريد، ذلك أقرب أن ترتاح قلوبهن لعلمهن أنه بأمر الله وترخيصه لك، فيرضين بكل ما تفعل، ويقبلن به عن طيب نفس، وكان الله عليماً بما انطوت عليه القلوب، حليماً لا يعاجل بالعقوبة لمن خالف أمره وعصاه.

## سبب النزول

لما نزلت آية التخيير: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ۗ ﴾، أشفق نساء النبي ﷺ أن يطلقهن فقلن: يا نبي الله اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت، ودعنا في عصمتك فنزلت هذه الآية: ﴿ تَرْجِي مِنْ نِسَاءِ مَنْهِنَّ، وَتُرْوِي إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءِ... ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

## لطائف التفسير

اللطفية الأولى: الإحلال معناه الإباحة والحل، وإسناده إلى الله جل جلاله: ﴿ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ دال على أن التحليل والتحريم خاص به سبحانه والتشريع لله وحده، والرسول ﷺ مبلغ عن الله ولا يملك أحد سلطة التشريع: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۗ ﴾.

اللطفية الثانية: في وصفه تعالى النساء بقوله: ﴿ اللَّائِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾، تنبيه على أن الله عز وجل اختار لنبيه ﷺ الأفضل والأكمل<sup>(٢)</sup>، فإن إيتاء المهر أولى وأفضل من تأخيرها، والتعجيل كان سنة السلف لا يعرف منهم غيره، وقد شكوا بعض الصحابة عدم القدرة على التزوج، فقال له عليه السلام: (فأين درعك الحطمية؟).

وليس تأخير بعض المهر وتقسيمه إلى (معجل ومؤجل) إلا شيء استحده العرف، واقتضاه التغالي بالمهور، أو الحذر على مستقبل الفتاة من الطلاق بعد أن فسد حال الناس، فذكر الأجور ليس للقيود أو الشرط وإنما هو لبيان الأفضل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من رواية رزين، وانظر زاد المسير ٤٠٧/٦.

(٢) انظر الفخر الرازي، والبحر المحيط، وتفسير أبي السعود ١٠٩/٧.

اللطفة الثالثة: تخصيص ما ملكت يمينه في قوله تعالى: ﴿مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ﴾ للإشارة إلى أنها أحل وأطيب مما تشتري من الجلب، فما سُبِي من دار الحرب قيل فيه: (سبي طيبة)، وما كان عن طريق العهد قيل: (سبي خبيثة) والله تعالى لا يرغب لنيِّه إلا في الطَّيِّب، دون الخبيث<sup>(١)</sup>. أفاده أبو حيان في البحر المحيط.

اللطفة الرابعة: ذكَّر العم والخال مفرداً، وجمَّع العمات والخالات في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ، وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾.

قال ابن العربي: والحكمة في ذلك أن العم، والخال في الإطلاق (اسم جنس) كالشاعر، والرازج، وليس كذلك في العمة والخاله، وقد جاء الكلام عليه بغاية البيان، على العرف الذي جرى عليه العرب، كما قيل: (قالت بنات العم يا سلمى).

وكقولهم: (إن بني عمك فيهم رماح)، وهذا دقيق فتأملوه<sup>(٢)</sup>.

اللطفة الخامسة: العدول عن الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾، ثم الرجوع إلى الخطاب في قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾، وذكره ﴿﴿ في الموضوعين بعنوان (النِّبوة) للدلالة على أنَّ الاختصاص كان من الله تعالى تكريماً له لأجل النِّبوة، والتكريرُ للتفخيم من شأنه ﴿﴿، وبيان استحقاقه الكرامة لنيوته<sup>(٣)</sup>.

قال الزجاج: وإنما قال: (إن وهبت نفسها للنبي) ولم يقل: لك، لأنه لو قال: «لك» جاز أن يتوهم أن ذلك يجوز لغير رسول الله ﴿﴿ كما جاز في بنات العم وبنات العمات<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر البحر المحيط ٢٤١/٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، الجزء الثالث.

(٣) تفسير آيات الأحكام لابن العربي، الجزء الثالث، والتفسير الكبير للفخر الرازي.

(٤) انظر البحر المحيط، وتفسير ابن الجوزي ٤٠٥/٦.

## وجوه القراءات

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، قرأ الجمهور (وَأَمْرًا) بالنصب عطفاً على مفعول (أَحْلَلْنَا) و (إِنْ وَهَبَتْ) بكسر الهمزة شرطية، وقرأ أبو حنيفة: (وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً) بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف أي أحللناها لك.

وقرأ الحسن: (أَنْ وَهَبَتْ) بفتح الهمزة وتقديره: لأن وهبت نفسها للنبي<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قرأ نافع وحمزة والكسائي (تُرْجِي) بغير همز، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر (تُرْجِيء) مهموزاً والمعنى واحد.

ثالثاً: قرأ ابن محيصن، والجوني (أَنْ تُقْبِرَ) بضم التاء وكسر القاف (أَعْيَنَهُنَّ) بنصب النون، وقرأ الجمهور: (أَنْ تُقَرَّ أَعْيَنَهُنَّ)<sup>(٢)</sup> فالأولى من (أَقَرَّ) الرباعي، والثانية من (قَرَّ) الثلاثي فتنبه.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ﴾، قرأ الجمهور (يَحُلُّ) بالياء، وقرأ أبو عمرو (تَحُلُّ) بالتاء.

قال ابن الجوزي: والتأنيث ليس بحقيقي، إنما هو تأنيث الجمع، فالقراءتان حستان<sup>(٣)</sup>.

## وجوه الإعراب

أولاً: قوله تعالى: ﴿اللاتي آتيت أجورهن﴾ اللاتي: اسم موصول للمؤنث في محل نصب صفة لقوله (أزواجك) و (أجورهن) مفعول ثانٍ لآتيت لأنها بمعنى أعطيت، والمفعول الأول محذوف تقديره: آتيتهن.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ في نصب (امرأة) وجهان:

(١) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٤٠٦/٦.

(٢) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٤٠٨/٦.

(٣) انظر النشر في القراءات العشر.

أحدهما: أن يكون منصوباً بالعطف على قوله: (أزواجك) والعامل فيه (أحللنا).

والثاني: أن يكون منصوباً بتقدير فعل، وتقديره: ونُحِلُّ لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، وليس معطوفاً على المنصوب به (أحللنا) لأن الشرط والجزاء لا يصح في الماضي، ألا ترى أنك لو قلت: إن قُمتُ غداً قُمتُ أمس، كنت مخطئاً<sup>(١)</sup>.

قال أبو البركات ابن الأنباري: وهذا الوجه أوجه الوجهين<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَنْتَكِحَهَا﴾ هنا شرطان، والثاني في معنى الحال، والمعنى: أحللتها لك إن وهبت لك نفسها وأنت تريد أن تنتكحها، وإذا اجتمع شرطان فالثاني شرط في الأول متأخر في اللفظ، متقدّم في الوقوع ما لم تدلّ قرينة على الترتيب<sup>(٣)</sup>، أفاده أبو حيان.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلْفَهُنَّ﴾ مرفوع لأنه توكيد لنون النسوة في (يرضين) وليس توكيداً للضمير في (آتَيْنَهُنَّ) ومعنى الآية: ويرضين كلهن بما آتيتهن<sup>(٤)</sup>.

## الأحكام الشرعية

### الحكم الأول: هل يجوز النكاح بلفظ الإجارة أو الهبة؟

لا خلاف بين الفقهاء على أن عقد النكاح يتعقد باللفظ الصريح، وهو لفظ (النكاح أو الزواج) وبكل لفظ مشتق من هذه الصيغة، إذا لم يقصد به الوعد لقوله تعالى: ﴿فَاتَّكِمُوهُنَّ يَأْذُنَ أَهْلِهِنَّ﴾، ولقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه

(١) تفسير ابن الجوزي ٤٠٩/٦.

(٢) انظر غريب القرآن، الجزء الثاني ص ٢٧١.

(٣) انظر البحر المحیط ٢٤٢/٧.

(٤) انظر غريب القرآن لابن الأنباري ٢٧١/٢.

فزوجوه»<sup>(١)</sup>، فصيغة النكاح والتزويج وردت في الكتاب والسنة، وهي من الصيغ الصريحة في النكاح.

وقد اتفق الفقهاء أيضاً على أن ألفاظ (الإباحة، والإحلال، والإعارة، والرهن، والتمتع) لا يجوز بها عقد النكاح، ومثلها لفظ (الإجارة) فلا يجوز به عقد النكاح عند جمهور الفقهاء.

وقال أبو الحسن الكرخي: يجوز بلفظ الإجارة لقوله تعالى: ﴿**اللاتي آتيت أجورهن**﴾ وحجته أن الله عز وجل سَمَّى المهر أجراً، والأجر يجب بعقد يتحقق بلفظ الإجارة، فيصح به النكاح.

### الرد على الكرخي:

والجواب: أن معنى (الإجارة) يشافى مع عقد النكاح، إذ النكاح مبني على التأيد، والتوقيت يطله، وعقد الإجارة مبني على التوقيت، حتى لو أطلق كان مؤقناً وينجذ ساعة فساعة، فكيف يصح جعل ما هو موضوع على التوقيت دالاً على ما يطله التوقيت؟

ومن جهة ثانية، فإن الإجارة عقد على المناقع بعوض، والمهر ليس مقابل العوض، بل هو عطية أوجبها الله تعالى إظهاراً لخطر المحل، ولذلك يصح النكاح مع عدم ذكر المهر، ويجب مهر المثل بالدخول، ولا يصح النكاح بلفظ الإجارة حتى لا يلتبس الأمر بعقد المتعة الباطل، ولهذا لم يوافق أحد من فقهاء الحنفية الكرخي فيما ذهب إليه.

أما النكاح بلفظ الهبة فقد أجازته الحنفية، ومنعه جمهور الفقهاء.

### أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة بما يلي:

(١) وتسمة الحديث: (لأ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)، رواه الترمذي في كتاب النكاح برقم (١٠٨٥) وهو حديث حسن، وجاء في رواية: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه... الحديث».

(أ) قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِبَهَا﴾،  
ووجه الاستدلال أن الله عزَّ وجلَّ سَمَّى العقد بلفظ الهبة نكاحاً فقال: ﴿إِنْ  
يَسْتَكْحِبَهَا﴾ فدلَّ على جواز النكاح بلفظ الهبة، وإذا جاز هذا للنبي ﷺ فقد جاز لنا  
أيضاً لأننا أمرنا باتباعه والإقتداء به.

(ب) وقالوا أيضاً: إن النبي ﷺ وأُمَّته في عقد النكاح بلفظ (الهبة) سواء.  
وخصوصيته التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾،  
إنما هي في جواز النكاح بدون مهر بدليل قوله تعالى: في آخر الآية: ﴿لَكَيْلًا يَكُونَ  
عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ وذلك يشير إلى أن الخصوصية دفعت حرجاً، والحرج إنما يكون في  
إلزام المهر، لأنه يلزمه مشقة السعي في تحصيل المال، وهو عليه السلام مشغول  
بشؤون الرسالة، وليس ثمة حرج أن يكون العقد بلفظ النكاح أو التزويج فتكون  
الخصوصية له عليه السلام في النكاح بدون مهر.

(ج) وقالوا: مما يؤيد هذا ما روي عن عائشة أنها كانت تعيّر النساء اللاتي  
وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وتقول: (أَمَا تَسْتَحِي امْرَأَةٌ أَنْ تَعْرُضَ نَفْسَهَا بغيرِ صَدَاقٍ!!)،  
فلما نزل قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ... إِلَى قَوْلِهِ  
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، قالت: ما أرى ربك إلا يسارع في هوائه. وقد تقدّم الحديث<sup>(١)</sup>.

(د) واستدلوا بحديث سهل بن سعد: (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ  
فقالت يا رسول الله: جئت لأهب نفسي لك... ) وفيه: (فقام رجل من الصحابة  
فقال يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها، وذكر الحديث إلى قوله:  
أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن).

ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التملك، والهبة من ألفاظ  
التمليك، فوجب أن يجوز بها عقد النكاح<sup>(٢)</sup>، فكل ما كان من ألفاظ (الإباحة)  
لم ينعقد به عقد النكاح قياساً على المنعة، وكل ما كان من ألفاظ (التمليك)  
ينعقد به عقد النكاح قياساً على سائر عقود التمليكات.

(١) انظر صفحة ٢٨٤ وتخريجه هناك، وهو من رواية الشيخين.

(٢) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٦.

### حجة الجمهور:

وامتدل الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) على عدم جواز النكاح

بلفظ الهبة بما يأتي:

(أ) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ رَسُولَهُ بِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ، وَهِيَ جَوَازُ النِّكَاحِ بِلَفْظِ

الهِبَةِ بِدُونَ مَهْرٍ فَقَالَ جَلُّ ثَنَاؤِهِ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

فقوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، وقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ دليل

على أن إحلال المرأة عن طريق الهبة إنما كان خاصاً بالنبي ﷺ بدليل قوله تعالى

﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فالخصوصية له عليه السلام كانت بالهبة (لفظاً

ومعنى) لأن اللفظ تابع للمعنى.

(ب) وقالوا: ما كان من خصوصياته عليه السلام، فلا يجوز أن يشاركه فيها

أحد، والآية دلت على أن هذا خاص بالرَسُولِ ﷺ أي أن النكاح بدون مهر، ولفظ

الهبة معاً، ومن خصائصه عليه السلام، فمن أين لكم الخصوصية في المعنى دون

اللفظ؟ ومن أين لكم أنه يجوز عقد النكاح لغير النبي ﷺ بلفظ الهبة مع إيجاب

المهر؟

(ج) وأما استدلال الحنفية بحديث (سهل بن سعد) أن النبي عليه السلام

زَوَّجَ الصَّحَابِيَّ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ بِقَوْلِهِ: "أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ"

فليس فيه ما يدل لهم، فقد جاء في بعض الروايات (أذهب فقد زوجتكما) وليس

كل ما يدل على التملك ينعقد به النكاح، فلفظ (الإجارة يدل على التملك ومع

ذلك لا ينعقد به النكاح باتفاق<sup>(١)</sup>).

الترجيح: أقول: أدلة الحنفية كما بسطها الإمام (الخصاص) وإن كانت

قوية، إلا أن النص ورد بالخصوصية للرَسُولِ عليه السلام في (نكاح الهبة) والظاهر

أن المراد منه (اللفظ والمعنى)، وحمله على المعنى دون اللفظ يحتاج إلى دليل،

وصيغ النكاح لا يجري فيها القياس، فما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح كما قال

(١) انظر البحر المحیط لأبي حيان ٧/٢٤٢، وآيات الأحكام للسايس.

الإمام مالك رحمه الله: إنَّ الهبة لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ إن كانت هبة نكاح، والله أعلم.

### الحكم الثاني: هل الهجرة شرط في النكاح؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على أن من لم تهاجر معه من النساء لا يحل له نكاحها لقوله تعالى: ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ الآية، وإلى هذا الظاهر ذهب بعض العلماء، قال القاضي أبو يعلى: وهذا يدل على أن من لم تهاجر معه من النساء لم يحل له نكاحها<sup>(١)</sup>، قالت أم هانئ بنت أبي طالب: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرنني، ثم نزلت هذه الآية: ﴿إنا أحللتنا لك أزواجك...﴾، إلى قوله: ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ قالت: فلم أكن لأحل له، لأنني لم أهاجر معه، كنتُ من الطلقاء<sup>(٢)</sup>

وجمهور المفسرين على أن الهجرة ليست ب قيد ولا شرط، وإنما هي لبيان الأفضل، كما في قوله تعالى: ﴿اللاتي آتيت أجورهن﴾ فالآية ذكرت الأصناف التي يباح للرسول ﷺ أن ينزوج منها، وبين ما هو أفضل له وأكمل، فكما أن ذكر (الأجور) ليس لل قيد وإنما هو لبيان الأفضل فكذا هنا.

قال أبو حيان: (والتخصيص باللاتي هاجرن معك، لأن من هاجر معه من قرابته غير المحارم أفضل من غير المهاجرات، وقيل: شرط الهجرة في التحليل منسوخ)<sup>(٣)</sup>.

وحكى الماوردي في ذلك قولين:

أحدهما: أن الهجرة شرط في إحلال النساء له على الإطلاق.

والثاني: أنه شرط في إحلال قراباته المذكورات في الآية دون الأجنبية<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير ابن الجوزي ٤٠٤/٦، والبحر المحيط ٢٤١/٧، وانظر تفسير الطبري ٢٣/٢٤.

(٢) الطلقاء: هم الذين من عليهم رسول الله حين فتح مكة، بقوله: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم، ورواه الترمذي في التفسير رقم (٣٢١١) وقال: حديث حسن، وانظر جامع الأصول ٣١٩/٢.

(٣) البحر المحيط ٢٤١/٧.

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ٤٠٤/٦.

الترجيح : والصحيح ما ذهب إليه جمهور المفسرين أن تقييد القرينات  
بكونهن مهاجرات لبيان الأكمل والأفضل ، والله أعلم .

### الحكم الثالث : هل كان عند النبي امرأة موهوبة؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن الهبة وقعت من كثير من النساء ، وقد وردت روايات  
كثيرة منها القسوي ومنها الضعيف في أسماء الواهبات أنفسهن ، منهن (أم شريك)  
و (خولة بنت حكيم) و (ليلي بنت الخطيم) ولكن لم يكن عند رسول الله ﷺ منهن  
أحد ، وقيل : (ميمونة بنت الحارث) و (زينب بنت خزيمة) كذلك من الواهبات  
أنفسهن والصحيح هو الأول<sup>(١)</sup> .

قال أبو بكر ابن العربي : (وروي عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا : لم يكن  
عند النبي ﷺ امرأة موهوبة)<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير : (اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ كثير ، كما قال البخاري عن  
عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وأقول :  
أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى : ﴿ تَوَجَّيْ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَرَّى إِلَيْكَ مِنْ  
تَشَاءُ ، وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ عَزَلَتْ فَلَاحِجَّاحَ عَلَيْكَ ﴾ ، قلت : ما أرى ربك إلا يسارع  
في هوائك<sup>(٣)</sup> .

### الحكم الرابع : هل كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ؟

يرى بعض العلماء أن القسم كان واجباً على رسول الله ﷺ وأنه كان يفسم  
بينهن بالعدل ويقول : «اللهم هذا نسي فيما أمرك ، فلا تؤاخذني فيما

(١) نفس المرجع والجزء والصفحة

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، وانظر الطبري ٢٢/٢٣ .

(٣) أحسنه البخاري في التفسير ٨/٤٠٤ ، وسلم في الرضاغ برقم (١٤٦٤) ، وأبو داود في

النكاح برقم (٢١٣٦) . وانظر جامع الأصول ٢/٣١٩ .

لا أملك<sup>(١)</sup>، يريد بقوله: (ما لا أملك) ميل القلب نحو بعض نسائه كعائشة رضي الله عنها.

واستدلوا بأن القسم كان واجباً عليه بأنه عليه السلام كان يستأذن بعض نسائه فيقول: أئاذن لي أن آبيت عند فلانة، وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة.

وذهب أكثر العلماء على أن هذه الآية الكريمة نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ معاشرة من شاء من نسائه دون أن يكون القسم عليه واجباً، ومع ذلك فقد كان يعدل بينهن ويسوي في القسمة.

قال الجصاص: (وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ وأنه كان مخيراً في القسم لمن يشاء، وترك من شاء منهن)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: (وذهب طائفة من العلماء من الشافعية وغيرهم، إلى أنه لم يكن القسم واجباً عليه، ﷺ واحتجوا بهذه الآية الكريمة، وقال البخاري عن معاذ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يستأذنا في يوم المرأة منا، بعد أن نزلت هذه الآية: ﴿تُرْجَى مِنْ نِشَاءِ مَنْهِنَّ وَتُؤَدَّى إِلَيْكَ مِنْ نِشَاءِ مَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت كنت أقول: إن كان ذلك إليّ فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً)<sup>(٣)</sup>.

والصحيح أن القسم لم يكن واجباً عليه وهو اختيار الجمهور، فإن الآية صريحة في تخييره عليه السلام بين القسمة وتركها ﴿وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ...﴾ الآية، وما كان يفعله ﷺ من العدل بينهن والاستئذان، فإنما هو من باب الفضل والتلطف مع نسائه.

(١) رواه أصحاب السنن، أبو داود برقم (٢١٣٤)، والترمذي برقم (١١٤٠)، والنسائي ٦٤/٧، وهو حديث صحيح، وانظر جمع القوائد ٥٩٤/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٨.

(٣) رواه البخاري في تفسير سورة الأحزاب ٤٠٤/٨، ومسلم ١٠٨٥/٢ في الرضاع، باب جواز هبة المرأة نوبتها لغيرتها، ورواه النسائي في النكاح ٥٤/٦، وأبو داود برقم (٢١٣٦).

## شبهة والرد عليها

لقد درج أعداء الإسلام منذ القديم، على التشكيك في نبي الإسلام، والظعن في رسالته والنيل من كرامته، يتحلون الأكاذيب والأساطيل، ليشككوا المؤمنين في دينهم، ويعدوا الناس عن الإيمان برسالته ﷺ، ولا عجب أن نسمع مثل هذا البهتان والافتراء والتضليل في حق الأنبياء والمرسلين، فنلك سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، وصدق الله حيث يقول:

﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين، وكفى بربك هادياً ونصيراً﴾، وقبل أن نتحدث عن «أمهات المؤمنين الطاهرات»، وحكمة الزواج بهن نحب أن نرد على شبهة سقيمة، طالما أثارها كثير من الأعداء، من الصليبيين الحاقدين، والغربيين المتعصبين.

ردوها كثيراً ليفسدوا بها العقائد، ويطمسوا بها الحقائق، ولينالوا من صاحب الرسالة العظمى محمد بن عبد الله، صلوات الله وسلامه عليه.

إنهم يقولون: «لقد كان محمد رجلاً شهوانياً، يسير وراء شهواته وملذاته، ويمشي مع هواه، لم يكتف بزوجة واحدة أو بأربع، كما أوجب على أتباعه، بل عدّد الزوجات فتزوج عشر نسوة أو يزيد، سيراً مع الشهوة، وميلاً مع الهوى!».

كما يقولون أيضاً: «فرق كبير وعظيم، بين «عيسى» وبين «محمد»، فرق بين من يغالب هواه، ويجاهد نفسه كعيسى بن مريم، وبين من يسير مع هواه، ويجري وراء شهواته كمحمد.» كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً.

حقاً إنهم لحاقدون كاذبون، فما كان «محمد» عليه الصلاة والسلام، رجلاً شهوانياً، إنما كان نبياً إنسانياً، تزوج كما يتزوج البشر، ليكون قدوة لهم في سنوك الطريق السوي، وليس هو إلهاً، ولا ابن إله - كما يعتقد النصارى في نبيهم - إنما هو بشر مثلهم، فضله الله عليهم بالنوحي، والرسالة: **﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إليكم إله واحد...﴾**.

ولم يكن صلوات الله وسلامه عليه بدعاً من الرسل. حتى يخالف ستمهم،

أو ينقض طريقتهم، فالرسل الكرام قد حكى القرآن الكريم عنهم بقول الله  
جَلَّ وَعَلَى:

﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك، وجعلنا لهم أزواجاً وذرية...﴾.

فعلام إذا يشيرون هذه الزوابع الهوج في حق خاتم النبيين عليه الصلاة  
والسلام؟

ولكن كما يقول القائل:

فد تنكر العين ضوء الشمس من رَمَدٍ      وينكر الفم طعم الماء من سقم  
وصدق الله حيث يقول:

﴿فإنها لا تعمي الأبصار، ولكن تعمي القلوب التي في الصدور﴾.

### ردُّ الشبهة

هناك نقطتان جوهريتان، تدفعان الشبهة عن النبي الكريم، وتلقمان الحجر  
لكل مفتر أئيم، يجب ألا تغفل عنهما، وأن نضعهما نصب أعيننا حين نتحدث عن  
أمهات المؤمنين، وعن حكمة تعدد زوجاته الظاهرات، رضوان الله عليهن أجمعين.

هاتان النقطتان هما:

أولاً: لم يعدد الرسول الكريم ﷺ زوجاته إلا بعد بلوغه سن الشيخوخة أي  
بعد أن جاوز من العمر الخمسين.

ثانياً: جميع زوجاته الظاهرات ثيبات (أرامل) ما عدا السيدة عائشة رضي الله  
عنها فهي بكر، وهي الوحيدة من بين نسائه التي تزوجها ﷺ وهي في حالة الصبا  
والبكار.

ومن هاتين النقطتين ندرك - بكل بساطة - تفاهة هذه التهمة، وبطلان ذلك  
الادعاء، الذي ألصقه به المستشرقون الحاقدون، والأفأكون المغترون.

فلو كان المراد من الزواج الجري وراء الشهوة، أو السير مع الهوى، أو مجرد  
الاستمتاع بالنساء، لتزوج في سن (الشباب) لا في سن (الشيخوخة) ولتزوج

(الأبكار الشابات)، لا (الأرامل المسنات)، وهو الفائل لجابر بن عبد الله حين جاءه وعلى وجهه أثر الطيب والنعمة :

(هل تزوجت؟ قال: نعم، قال: بكرة أم ثيباً؟ قال: بل ثيباً، فقال له صلوات الله عليه: فهلاً بكرةً تلاعبها وتلاعبك، وتضحكها وتضحكك؟) (١)

فالرسول الكريم أشار عليه بتزويج البكر، وهو عليه السلام يعرف طريق الاستمتاع وسبيل الشهوة، فهل يعقل أن يتزوج الأرملة ويترك الأبكار، ويتزوج في سن الشيخوخة، ويترك سن الصبا، إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة؟!

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعدون رسول الله ﷺ بمهجمهم وأرواحهم، ولو أنه طلب الزواج لما تأخر أحد منهم عن تزويجه بمن شاء من الفتيات الأبكار الجميلات، فلماذا لم يعدد الزوجات في مقبل العمر، وريعان الشباب، ولماذا ترك الزواج بالأبكار، وتزوج النيات؟

إن هذا - بلا شك - يدفع كل تقول واقتراء، ويدحض كل شبهة وبهتان، ويرد على كل أفك أثيم، يريد أن ينال من قدمية الرسول، أو يشوه سمعته فما كان زواج الرسول بقصد (الهنوي) أو (الشهوة) وإنما كان لحكم جليلة، وغايات نبيلة، وأهداف سامية، سوف يقر الأعداء بنبلها وجلالها، إذا ما تركوا التعصب الأعمى، وحكموا منطلق العقل والوجدان، وسوف يجدون في هذا الزواج (المثل الأعلى) في الإنسان الفاضل الكريم، والرسول النبي الرحيم، الذي يضحي براحته في سبيل مصلحة غيره، وفي سبيل مصلحة الدعوة والإسلام.

### حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ

إن الحكمة من تعدد زوجات الرسول كثيرة ومتشعبة، ويمكننا أن نجملها

فيما يلي :

أولاً: الحكمة التعليمية.

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٠٤/٩ في النكاح، ومسلم في الرضاع برقم ٧١٥، وانظر الروايات المتعددة في جامع الأصول ٤٣٠/١١.

ثانياً: الحكمة التشريعية .

ثالثاً: الحكمة الاجتماعية .

رابعاً: الحكمة السياسية .

ولنتحدث باختصار عن كل من هذه الحكم الأربع، ثم نعقبها بالحديث عن أمهات المؤمنين الطاهرات، وحكمة الزواج بكل واحدة منهن استقلالاً فنقول ومن الله نستمد العون .

أولاً - الحكمة التعليمية :

لقد كانت الغاية الأساسية من تعدد زوجات الرسول ﷺ هي تخريج بضع معلّمات للنساء، يعلمنهن الأحكام الشرعية، فالنساء نصيف المجتمع، وقد فُرض عليهن من التكليف ما فرض على الرجال .

وقد كان الكثيرات منهن يستحيين من سؤال النبي ﷺ عن بعض الأمور الشرعية وخاصة المتعلقة بهن، كأحكام الحيض، والنقاس، والجنابة، والأمور الزوجية، وغيرها من الأحكام، وقد كانت المرأة تغالب حياءها حينما تريد أن تسأل الرسول الكريم عن بعض هذه المسائل .

كما كان من خلق الرسول ﷺ الحياء الكامل، وكان - كما تروى كتب السنة - أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، فما كان عليه الصلاة والسلام يستطيع أن يجيب عن كل سؤال يعرض عليه من جهة النساء بالصراحة الكاملة، بل كان يكتفي في بعض الأحيان، ولربما لم تفهم المرأة عن طريق (الكناية) مراده عليه السلام .

تروي السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار، سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فعلمها ﷺ كيف تغتسل، ثم قال لها: خذي فرصة ممسكة (أي قطعة من القطن بها أثر الطيب) فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف يا رسول الله أتطهر بها؟ فقال لها: سبحان الله تطهري بها . . .

قالت السيدة عائشة: فاجتذبتها من يدها، فقلت: ضعيفا في مكان كذا وكذا، وتبعتي بها أثر الدم، وصرحت لها بالمكان الذي تضعها فيه، تعني الفرج .

فكان صلوات الله عليه يستحي من مثل هذا التصريح ، وهكذا كان القليل أيضاً من النساء من تستطيع أن تتغلب على نفسها، وعلى حياثها، فتجاهر النبي ﷺ بالسؤال عما يقع لها .

نأخذ مثلاً لذلك حديث (أم سلمة) المروي في الصحيحين وفيه تقول :

(جاءت أم سُلَيْم (زوج أبي طلحة) إلى رسول الله ﷺ فقالت له : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال لها النبي ﷺ : نعم إذا رأت الماء .

فقالت أم سلمة : لقد فضحت النساء، ويحك أوتحتلم المرأة؟ فأجابها النبي الكريم بقوله : إذا فم يشبهها الولد؟).

مراده عليه السلام أن الجنين يتولد من ماء الرجل، وماء المرأة، ولهذا يأتي له شَبَهٌ بأمه، وهذا كما قال الله تعالى :

﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه ، فجعلناه مميماً بصيراً﴾ .

قال ابن كثير رحمه الله : (أمشاج : أي أخلاط، والمشج والمشيج الشيء المختلط بعضه في بعض، قال ابن عباس : يعني ماء الرجل، وماء المرأة، إذا اجتمعوا واختلطا . . .).

وهكذا مثلاً هذه الأسئلة المحرجة، كان يتولى الجواب عنها فيما بعد زوجته الطاهرات، ولهذا تقول السيدة عائشة رضي الله عنها :

(رحم الله نساء الأنصار، ما منعهن الحياء أن يتفهن في الدين) .

وكانت المرأة منهن تأتي إلى السيدة عائشة في الظلام لتسألها عن بعض أمور الدين، وعن أحكام الحيض والنفاس والجنابة وغيرها من الأحكام، فكان نساء الرسول خير معلّمات وموجهات لهن، وعن طريقهن نفّح النساء في دين الله .

ثم إنه من المعلوم أنّ السنة المطهرة ليست قاصرة على قول النبي ﷺ فحسب، بل هي تشمل قوله، وفعله، وتفريره، وكل هذا من التشريع الذي يجب

على الأمة اتباعه، فمن ينقل لنا أخباره وأفعاله عليه السلام في المنزل غير هؤلاء النسوة اللواتي أكرمهن الله فكنّ أمهات للمؤمنين، وزوجات لرسوله الكريم في الدنيا والآخرة!<sup>(١)</sup>

لا شك أن لزوجاته الطاهرات رضوان الله عليهن أكبر الفضل في نقل جميع أحواله وأطواره، وأفعاله المنزلية عليه أفضل الصلاة والتسليم.  
ولقد أصبح من هؤلاء الزوجات معلّمات ومحدثات نقلن هديه عليه السلام، واشتهرن بقوة الحفظ والنبوغ والذكاء.

### ثانياً - الحكمة التشريعية:

ونتحدث الآن عن (الحكمة التشريعية) التي هي جزء من حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ، وهذه الحكمة ظاهرة تدرك بكل بساطة، وهي أنها كانت من أجل إبطال بعض العادات الجاهلية المستكرة، ونضرب لذلك مثلاً (بدعة التبني) التي كان يفعلها العرب قبل الإسلام، فقد كانت ديناً متوارثاً عندهم، يتبنّى أحدهم ولداً ليس من صلبه، ويجعله في حكم الولد الصلبي، ويتخذُه ابناً حقيقياً له حكم الأبناء من النسب، في جميع الأحوال: في الميراث، والطلاق، والزواج، ومحرمات المصاهرة، ومحرمات النكاح، إلى غير ما هنالك مما تعارفوا عليه وكان ديناً تقليدياً متبعاً في الجاهلية.

كان الواحد منهم يتبنّى ولد غيره فيقول له: «أنت ابني، أرتك وترثني»، وما كان الإسلام ليقرهم على باطل، ولا ليشركهم يتخبّطون في ظلمات الجهالة، فمهّد لذلك بأن ألهم رسوله عليه السلام أن يتبنّى أحد الأبناء - وكان ذلك قبل البعثة النبوية - فتبنّى عليه السلام (زيد بن حارثة) على عادة العرب قبل الإسلام.

وفي سبب تبنيّه قصة من أروع القصص، وحكمة من أروع الحكّم ذكرها المفسّرون وأهل السير، لا يمكننا الآن ذكرها لعدم اتساع المجال، وهكذا تبني النبي الكريم (زيد بن حارثة) وأصبح الناس يدعونه بعد ذلك اليوم (زيد بن محمد)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الألوسي، والقرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي، ففيها القصة مفصلة.

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾، فقال النبي ﷺ: أنت زيد بن حارثة بن شراحيل».

وقد زوجه عليه السلام بابنة عمته (زينب بنت جحش الأسدية) وقد عاشت معه مدة من الزمن، ولكنها لم تظل فقد ساءت العلاقات بينهما، فكانت تغلظ له القول، وترى أنها أشرف منه، لأنه كان عبداً مملوكاً قبل أن يتناه الرسول، وهي ذات حسب ونسب.

ولحكمة يريدنا الله تعالى طلق زيد زينب، فأمر الله رسوله أن يتزوجها ليبطل (بدعة النبي) ويقيم أسس الإسلام، ويأتي على الجاهلية من قواعدها. ولكنه عليه السلام كان يخشى من السنة المنافقين والفجار، أن يتكلموا فيه ويقولوا: تزوج محمد امرأة ابنه، فكان يتباطأ حتى نزل العتاب الشديد لرسول الله عليه السلام، في قوله جل وعلا:

﴿ونخشى الناس والله أحق أن نخشاه﴾، فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً، وكان أمر الله مفعولاً﴾.

وهكذا انتهى حكم النبي، وبطلت تلك العادات التي كانت متبعة في الجاهلية، وكانت ديناً تقليدياً لا محيد عنه، ونزل قوله تعالى مؤكداً هذا التشريع الإلهي الجديد: ﴿ما كان محمد أباً أحيد من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النبيين، وكان الله بكل شيء عليماً﴾.

وقد كان هذا الزواج بامر من الله تعالى، ولم يكن بدافع الهوى والشهوة كما يقول بعض الأفاكين المرجفين من أعداء الله، وكان لغرض نبيل، وغاية شريفة هي إبطال عادات الجاهلية، وقد صرح الله عز وجل بغرض هذا الزواج بقوله: ﴿لكيلا

يكون على المؤمنين حرج في أزواج أديانهم إذا قضوا منهم وطراً... ﴿١﴾.

وقد تولى الله عز وجل تزويج نبيه الكريم بزینب، امرأة ولده من النبي ولهذا كانت تفخر على نساء النبي بهذا الزواج الذي قضى به رب العزة من فوق سبع سماواته.

روى البخاري بسنده أن (زينب) رضي الله عنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: زَوَّجَكُنْ أَهَالِيكَنْ، وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ (١).

وهكذا كان هذا الزواج للتشريع، وكان بأمر الحكيم العليم، فسبحان من دقت حكمته أن تحيط بها العقول والأنهَامُ وصدق الله: ﴿وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

### ثالثاً - الحكمة الاجتماعية:

أما الحكمة الثالثة فهي (الحكمة الاجتماعية) وهذه تظهر بوضوح في تزوج النبي ﷺ بابتة الصديق الأكبر (أبي بكر) رضي الله عنه وزيره الأول، ثم بابتة وزيره الثاني الفاروق (عمر) رضي الله عنه وأرضاه، ثم باتصاله عليه السلام بقريش اتصال مصاهرة ونسب، وتزوجه العديد منهم، مما ربط بين هذه البطون والقبائل برباط وثيق، وجعل القلوب تلتف حوله، وتلتقي حول دعوته في إيمان، وإكبار، وإجلال.

لقد تزوج النبي صلوات الله عليه بالسيدة (عائشة) بنت أحب الناس إليه، وأعظمهم قدراً لديه، ألا وهو أبو بكر الصديق، الذي كان أسبق الناس إلى الإسلام، وقدم نفسه وروحه وماله، في سبيل نصرته دين الله، والذود عن رسوله، وتحمل ضروب الأذى في سبيل الإسلام، حتى قال عليه السلام - كما في الترمذي - مُشِيداً بِفَضْلِ أَبِي بَكْرٍ:

(ما لأحدٍ عندنا يدٌ إلا وقد كفايناه بها، ما خلا أبا بكر، فإنَّ له عندنا يداً يكافيه الله تعالى بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحدٍ قط ما نفعني مال أبي بكر، وما عرضت الإسلام على أحدٍ إلا كانت له كبرة (أي تردد وتلكؤ) إلا أبا بكر فإنه

(١) أخرجه البخاري في التوحيد ٣/٣٤٧ من فتح الباري.

لم يتلعثم، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن صاحبكم خليل الله تعالى<sup>(١)</sup>.

فلم يجد الرسول ﷺ مكافأة لأبي بكر في الدنيا، أعظم من أن يُقر عينه بهذا الزواج بابنته، ويصبح بينهما (مصاهرة) وقرابة، تزيد في صداقتهما وترايطهما الوثيق. كما تزوج صلوات الله عليه بالسيدة (حفصة بنت عمر) فكان ذلك قرّة عين لأبيها عمر على إسلامه، وصدقه، وإخلاصه، وتفانيه في سبيل هذا الدين، وعمر هو بطل الإسلام، الذي أعز الله به الإسلام والمسلمين، ورفع به منار الدين، فكان اتصاله عليه السلام به عن طريق المصاهرة، خيراً مكافأة له على ما قدم في سبيل الإسلام، وقد ساءى ﷺ بينه وبين وزيره الأول أبي بكر في تشريفه بهذه المصاهرة، فكان زواجه بابنتيهما أعظم شرفاً لهما، بل أعظم مكافأة ومنّة، ولم يكن بالإمكان أن يكافئهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا الشرف، فما أجل سياسته؟ وما أعظم وفاءه للأوفياء المخلصين!!

كما يقابل ذلك إكرامه لعثمان وعلي رضي الله عنهما بتزويجهما ببنته، وهؤلاء الأربعة هم أعظم أصحابه، وخلفاؤه من بعده في نشر ملته، وإقامة دعوته، فما أجلها من حكمة، وما أكرمها من نظرة؟

رابعاً - الحكمة السياسية:

لقد تزوج النبي ﷺ ببعض النسوة، من أجل تأليف القلوب عليه، وجمع

(١) رواه الترمذي في المناقب برقم (٣٦٦٢)، وقال: حديث حسن غريب، وفي رواية رزين: «وما عرضت الإسلام على أحد، إلا كانت له كربة - يعني نعت - إلا أبو بكر فإنه لم يتلعثم في قوله». وأخرجه البخاري في الفضائل ١٠/٧ من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «وخطب النبي ﷺ، فقال: إن الله عز وجل خير عبد بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عنده، فبكى أبو بكر... وفيه، وقال رسول الله: إن من آمن الناس علي في صحبه وماله أبا بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن إخوة الإسلام ومودته، لا يفتن في المساجد باب إلا أُسد، إلا باب أبي بكر». وانظر جامع الأصول. ٥٨٦/٨.

القبائل حوله، فمن المعلوم أن الإنسان إذا تزوج من قبيلة، أو عشيرة، يصبح بينه وبينهم قرابة و (مصاهرة) وذلك بطبيعته يدعوهم إلى نصرته وحمايته، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك لتضح لنا الحكمة، التي هدف إليها الرسول الكريم من وراء هذا الزواج.

أولاً: تزوج صلوات الله عليه بالسيدة (جويرية بنت الحارث) سيد بني المصطلق، وكانت قد أسرت مع قومها وعشيرتها، ثم بعد أن وقعت تحت الأسر أرادت أن تفتدي نفسها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستعينه بشيء من المال، فعرض عليها الرسول الكريم أن يدفع عنها الفداء وأن يتزوج بها فقبلت ذلك فتزوجها، فقال المسلمون: أصهار رسول الله ﷺ تحت أيدينا؟ (أي هم في الأسر) فأعتقوا جميع الأسرى الذين كانوا تحت أيديهم، فلما رأى بنو المصطلق هذا النبيل والسمو، وهذه الشهامة والمروءة أسلموا جميعاً، ودخلوا في دين الله، وأصبحوا من المؤمنين.

فكان زواجه ﷺ بها بركة عليها وعلى قومها وعشيرتها، لأنه كان سبباً لإسلامهم وعتقهم، وكانت «جويرية» أيمن امرأة على قومها.

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«أصاب رسول الله ﷺ نساء بني المصطلق، فأخرج الخمس منه ثم قسمه بين الناس، فأعطى الفرس سهمين، والرجل سهماً، فوعدت (جويرية بنت الحارث) في سهم ثابت بن قيس، فجاءت إلى الرسول فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قوم، وقد أصابني من الأمر ما قد علمت، وقد كاتبني ثابت على تسع أواق، فأعني على فكأكي، فقال عليه السلام: «أو خير من ذلك؟ فقالت: ما هو؟ فقال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك، فقالت: نعم يا رسول الله فقال رسول الله: قد فعلت».

وخرج الخبر إلى الناس فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ يُسرقون؟ فأعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق، فبلغ عتقهم مائة بيت، بتزوجه عليه السلام بنت سيد قوم.

ثانياً: وكذلك تزوجه ﷺ بالسيدة (صفية بنت حُيَي بن أخطب) التي أسرت بعد قتل زوجها في (غزوة حنين) ووقعت في سهم بعض المسلمين فقال أهل الرأي والمشورة: هذه سيّدة بني قريظة، لا تصلح إلا لرسول الله ﷺ فعرضوا الأمر على الرسول الكريم، فدعاها وخبرها بين أمرين:

إمّا أن يعتقها ويتزوجها عليه السلام فتكون زوجة له.

(ب) وأمّا أن يُطلق سراحها فتلحق بأهلها.

فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة له، وذلك لما رأته من جلاله قدره، وعظمته وحسن معاملته، وقد أسلمت وأسلم بإسلامها عدد من الناس.

روي أن (صفية) رضي الله عنها لما دخلت على النبي ﷺ قال لها: لم يزل أبوك من أشدّ اليهود لي عداوة حتى قتله الله، فقالت يا رسول الله: إن الله يقول في كتابه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

فقال لها الرسول الكريم: اخناري، فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسي، وإن اخترت اليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقني بقومك، فقالت يا رسول الله: لقد هويت الإسلام، وصدقتُ بك قبل أن تدعوني إلى رحلك، ومالي في اليهودية أرب، ومالي فيها والد ولا أخ، وخيرتني الكفر والإسلام، فاللَّهُ ورسولُهُ أحب إليّ من العتق، وأن أرجع إلى قومي، فأمسكها رسول الله ﷺ لنفسه.

ثالثاً: وكذلك تزوجه عليه الصلاة والسلام بالسيدة أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان) الذي كان في ذلك الحين حاملاً لسواء الشرك، والذّ الأعداء لرسول الله ﷺ وقد أسلمت ابنته في مكة، ثم هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فراراً بدينها، وهناك مات زوجها فبقيت وحيدة فريضة، لا معين لها ولا أنيس، فلما علم الرسول الكريم بأمرها أرسل إلى (النجاشي) ملك الحبشة ليزوجه إياها، فأبلغها النجاشي ذلك فسرت سروراً لا يعرف مقداره إلا الله سبحانه، لأنها لورجعت إلى أبيها أو أهلها لأجبروها على الكفر والرّدّة، أو عذبوها عذاباً شديداً، وقد أصدقها عنه

أربعمائة دينار<sup>(١)</sup> مع هدايا نفيسة، ولما عادت إلى المدينة المنورة تزوجها النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام.

ولما بلغ (أبا سفيان) الخيرُ أقر ذلك الزواج وقال: «هو الفحل لا يُقدع أنفه»، فافتخر بالرسول ولم ينكر كفاءته له، إلى أن هداه الله تعالى للإسلام.

ومن هنا تظهر لنا الحكمة الجليلة في تزوجه عليه السلام بآبنة أبي سفيان فقد كان هذا الزواج سبباً لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين، سيما بعد أن أصبح بينهما نسب وقرباة، مع أن أبا سفيان كان وقت ذلك من الذبني أمية خصومة لرسول الله، ومن أشدهم عداً له وللمسلمين، فكان تزوجه بآبنة سبباً لتأليف قلبه وقلب قومه وعشيرته، كما أنه ﷺ اختارها لنفسه تكريماً لها على إيمانها لأنها خرجت من ديارها فارة بدينها، فما أكرمها من سياسة، وما أجلها من حكمة؟؟

### أمهات المؤمنين الطاهرات

بعد أن تحدثنا عن حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ نتحدث الآن عن (أمهات المؤمنين) الطاهرات رضوان الله تعالى عليهن، فقد اختارهن الله لحبيبه المصطفى ﷺ وأكرمهن بهذا الشرف العظيم، شرف الانتساب إلى سيد المرسلين، واختارهن من صفوة النساء، وجعلهن أمهات المؤمنين، في وجوب الاحترام والتعظيم، وفي حرمة الزواج بهن حتى بعد وفاته عليه السلام تكريماً لرسوله، فقال وهو أصدق القائلين:

﴿النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم...﴾.

وقال تعالى: ﴿وما كان لكم أن تزودوا رسول الله، ولا أن تتكفروا أزواجه من بعده أبداً، إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾.

قال العلامة القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ما نصه:

(١) وفي رواية الدارقطني أنه أسدقها أربعة آلاف درهم، وكلاهما صحيح لأن الدينار عشرة دراهم، فيكون المهر أربعة آلاف درهم. انظر القرطبي ١٤/١٦٥.

(شَرَّفَ اللهُ تَعَالَى أَزْوَاجَ نَبِيِّهِ ﷺ، بِأَنْ جَعَلَهُنَّ أَمَهَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، أَي فِي وَجُوبِ التَّعْظِيمِ، وَالْمَبْرُورَةِ، وَالْإِجْلَالِ، وَحَرَمَةِ النِّكَاحِ عَلَى الرِّجَالِ، فَكَانَ ذَلِكَ تَكْرِيمًا لِرَسُولِهِ، وَتَشْرِيفًا لَهُنَّ) (١).

### أَسْمَاءُ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّوَاتِي تَزَوَّجَهُنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ هُنَّ كَالآتِي:

- ١ - السَّيِّدَةُ (خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٢ - السَّيِّدَةُ (سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٣ - السَّيِّدَةُ (عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٤ - السَّيِّدَةُ (حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٥ - السَّيِّدَةُ (زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٦ - السَّيِّدَةُ (زَيْنَبُ بِنْتُ خَزِيمَةَ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٧ - السَّيِّدَةُ أُمُ سَلْمَةَ (هَنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةِ الْمُخَزُومِيَّةِ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٨ - السَّيِّدَةُ أُمُ حَبِيبَةَ (رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٩ - السَّيِّدَةُ (مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ١٠ - السَّيِّدَةُ (جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ١١ - وَأَخِيرًا: السَّيِّدَةُ (صَفِيَّةُ بِنْتُ حُثَيْبِ بْنِ أَخْطَبِ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

١ - السَّيِّدَةُ (خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

هِيَ أَوْلُ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَزَوَّجَهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَهِيَ ثَيِّبٌ (أَرْمَلَةٌ) بِنْتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَ (أَبِي هَالَةَ) ابْنِ زُرَّارَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَبِي هَالَةَ (عَتِيقُ بْنُ عَائِثٍ) ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا فِي الْإِصَابَةِ.

وَقَدْ اخْتَارَهَا صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ لِسُدَادِ رَأْيِهَا، وَوَفْرَةِ ذِكَاثِهَا، وَكَانَ زَوْاجُهُ بِهَا

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٦٦.

زواجاً حكيماً موفقاً، لأنه كان زواج العقل للعقل، ولم يكن فارق السن بينهما بالأمر الذي يقف عقبة في طريق الزواج، لأنه لم يكن الغرض منه قضاء (الوطر والشهوة) وإنما كان هدفاً إنسانياً سامياً، فمحمد رسول الله قد هياه الله لحمل الرسالة، وتحمل أعباء الدعوة، وقد يتر الله تعالى له هذه المرأة التقية الثنية، العاقلة الذكية، لتعينه على العضي في تبليغ الدعوة، ونشر الرسالة، وهي أول من آمن به من النساء.

ومما يشهد لقوة عقلها، وسداد رأيها، أن الرسول عليه السلام حين جاءه جبريل وهو في غار حراء رجع إلى زوجه برفج فؤاده، فدخل عليها وهو يقول: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، حتى ذهب عنه الروع، فحدّث خديجة بالخبر وقال لها: لقد خشيت على نفسي، فقالت له: (أبشر، كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق). والحديث في الصحيحين.

قضى الرسول مع خديجة زهرة شبابه، فلم يتزوج عليها، ولا أحب أحداً مثل حبه لها، وكانت السيدة عائشة تغار منها مع أنها لم تجتمع معها ولم ترها، حتى تجرأت مرة عليه عند ذكره ﷺ لها فقالت:

وهل كانت إلا عجوزاً في غابر الأزمان، قد أبدلك الله خيراً منها؟ تعني نفسها فغضب ﷺ من هذه الكلمة وقال لها: لا والله ما أبدلني الله خيراً منها، لقد آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بماله إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء قالت: فلم أذكرها بسوء بعده أبداً.

وروى الشيخان عنها، أنها قالت: «ما غرّت علي أحد من نساء النبي ﷺ ما غرّت علي خديجة، وما رأيتها قط، ولكن كان النبي يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يبعثها في صدائق خديجة، وربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد» (١).

عاشت مع الرسول خمساً وعشرين سنة، خمس عشرة قبل البعثة، وعشرأ

(١) أخرجه البخاري ١٠٢/٧، ومسلم رقم ٢٤٣٤، والترمذي رقم ٣٨٨٥.

بعدها، ولم يتزوج الرسول الكريم امرأة عليها، ورزق منها جميع أولاده ما عدا إبراهيم وحين انتقلت إلى رحمة الله راضية مرضية كان الرسول ﷺ قد بلغ الخمسين من العمر، وليس عنده سواها، فلم يعدد زوجاته إلا بعد وفاتها، لبعض تلك الحكم التي ذكرناها، رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

٢ - السيدة (سودة بنت زمعة) رضي الله عنها:

تزوجها عليه السلام بعد وفاة خديجة، وهي أرملة (السكران بن عمرو الأنصاري) والحكمة في اختيارها مع أنها أكبر سناً من رسول الله، أنها كانت من المؤمنات المهاجرات، توفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، فأصبحت فريسة وحيدة، لا معيل لها ولا معين، ولوعادت إلى أهلها - بعد وفاة زوجها - لأكرهوها على الشرك، أو عذبوها عذاباً نكراً ليفتنوها عن الإسلام، فاختار ﷺ كفالتها فتزوجها، وهذا هو منتهى الإحسان والتكريم لها على صدق إيمانها وإخلاصها لله ورسوله.

ولو كان غرض الرسول الشهوة - كما زعم المستشرقون الأفاكون - لاستعاض عنها - وهي الأرملة المسنة التي بلغت من العمر الخامسة والخمسين - بالنواهد الأبيكار، ولكنه عليه السلام كان المثل الأعلى في الشهامة، والنجدة، والمروءة، ولم يكن غرضه إلا حمايتها ورعايتها، لتبقى تحت كفاله عليه أفضل الصلاة والتسليم.

٣ - السيدة (عائشة بنت أبي بكر الصديق)، رضي الله عنها:

تزوجها عليه السلام وكانت بكرًا، وهي البكر الوحيدة من بين نساءه الطاهرات فلم يتزوج بكرًا غيرها، وكانت عائشة أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن، بل كانت أعلم من أكثر الرجال، فقد كان كثير من كبار علماء الصحابة، يسألونها عن بعض الأحكام التي تشكل عليهم فتحلها لهم.

روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال:

(ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا

عندها منه علماً) (١).

(١) أخرجه الترمذي في الناقب رقم ٣٨٧٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال أبو الضحى عن مسروق: (رأيت مشيخة أصحاب رسول الله يسألونها عن الفرائض).

وقال عمرو بن الزبير: (ما رأيت امرأة أعلم بطلب، ولا فقه، ولا شعر من عائشة).

ولا عجب فهذه كتب الحديث تشهد بعلمها الغزير، وعقلها الكبير، فلم يرو في الصحيح أحد من الرجال أكثر مما روي عنها إلا شخصان هما: أبو هريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وكان عليه السلام يحب عائشة أكثر من بقية نساءه وكان يعدل بينهن في القسمة ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك.

ولما نزلت آية التخيير<sup>(١)</sup> بدأ بعائشة فقال لها: إني ذاكرك أمراً فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه فقرأ عليها: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ الآية، فقالت: أو في هذا استأمر أبوي! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة<sup>(٢)</sup>.

ولقد كانت مصاهرة الرسول للصدّيق أبي بكر، أعظم منة ومكافأة له في هذه الحياة الدنيا، كما كان خير وسيلة لنشر سنته المطهرة، وفضائله الزوجية، وأحكام شريعته، ولا سيما ما يتعلق منها بالنساء كما بينا عند ذكر الحكمة التعليمية.

٤ - السيدة (حفصة بنت عمر بن الخطاب)، رضي الله عنها:

تزوجها النبي ﷺ وهي أرملة، وكان زوجها (خنيس بن حذافة) الأنصاري قد استشهد في غزو بدر، بعد أن أبلى بلاءً حسناً، فقد كان من الشجعان الأبطال، الذي سجل لهم التاريخ أنصع الصفحات في البطولة والرجولة، والجهاد.

وقد عرضها أبوها (عمر) رضي الله عنه على عثمان بعد وفاة زوجته (رقية)

(١) المراد بآية التخيير قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحنك سراحاً جميلاً﴾.

(٢) أخرجه البخاري، وانظر كامل الروايات في تفسير ابن كثير ٤٨٨/٣.

بنت الرسول، ثم تزوجها الرسول ﷺ فكان ذلك أعظم إكرام ومنّة وإحسان لأبيها عمر بن الخطاب.

أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر حين تأيمت حفصة من (خبيس بن حدافة) - وكان شهيد بدرًا وتوفي بالمدينة - لقي عثمان فقال: إن شئت أنكحتك حفصة؟ قال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج. قال عمر: فقلت لأبي بكر إن شئت أنكحتك حفصة، فصمت، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبث ليالي ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحتها إياه.

فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً؟ قلت: نعم، قال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك إلا أنني علمت أن النبي ﷺ ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّه، ولو تركها لقبلتها.

أقول: هذه لغمّ الحق هي الشهامة الحقة، بل هذه هي الرجولة الصادقة، تظهر في فعل الفاروق عمر رضي الله عنه وأرضاه فهو يريد أن يصون عرضه، فلا يرى في نفسه غضاظة أن يعرض ابته على الكفء الصالح، لأن الزواج خير وسيلة للمجتمع الفاضل، فأين نحن اليوم من جهل المسلمين بأحكام الإسلام وجماله الناصح؟ يتركون بناتهم عوانس حتى يأتي الخاطب، ذو المال الكثير، والثراء الوفير؟!

٥ - السيدة (زينب بنت خزيمة)، رضي الله عنها:

تزوجها عليه السلام بعد حفصة بنت عمر، وهي أرملة البطل المقدم شهيد الإسلام (عبيدة بن الحارث) بن عبد المطلب رضي الله عنه وأرضاه، الذي استشهد في أول المباراة في غزوة بدر، وقد كانت حين استشهاد زوجها تقوم بواجبها في إسعاف الجرحى، وتضميد جراحهم، ولم يشغلها استشهاد زوجها عن القيام بواجبها، حتى كتب الله النصر للمؤمنين في أول معركة خاضوها مع المشركين. ولما علم الرسول ﷺ بصبرها وثباتها وجهادها وأنه لم يعد هناك من يعولها خطبها لنفسه وآواها، وجبر خاطرها بعد أن انقطع عنها الناصر والمعين.

يقول فضيلة الشيخ (محمد محمود الصواف) في رسالته القيمة (زوجات النبي الطهارات) بعد أن ذكر قصة استشهاد زوجها وما فيها من سمو وعظمة:

(وكانت قد بلغت الستين من عمرها حينما تزوج بها النبي ﷺ، ولم تعمّر عند النبي الكريم سوى عامين، ثم توفاهما الله إليه راضية مرضية، فما رأي الخراصين بهذا الزواج الشريف، وغايته النبيلة؟ وهل يجدون فيه شيئاً مما يأفك الأفاكون؟

أيجدون فيه أثراً للهوى والشهوة؟ أم هو النيل، والعفاف، والعظمة والرحمة، والفضل، والإحسان، من رسول الإنسانية الأكبر، الذي جاء رحمة للعالمين.

فليتق الله المستشرقون المغرضون، وليؤدوا أمانة العلم ولا يخونوها، في سبيل غايات خبيثة استشرقوا ودرسوا العلوم الإسلامية خاصة للدرس، والكيد، والنيل من سيد الإنسانية محمد عليه السلام).

#### ٦ - السيدة (زينب بنت جحش)، رضي الله عنها:

تزوجها عليه السلام وهي ثيب وهي ابنة عمته، وكان قد تزوجها (زيد بن حارثة) ثم طلقها فتزوجها الرسول ﷺ لحكمة لا تعلوها حكمة في زواج أحد من أزواجه، وهي إبطال (بدعة النبي) كما مر معنا عند ذكر الحكمة التشريعية.

وهنا يحلو لبعض المغرضين، الحافدين على الإسلام وعلى نبي الإسلام، من المستشرقين الماكريين، وأذئابهم المارقين، أن يتخذوا من قصة تزوج الرسول الكريم زينب منفذاً للطعن في النبي الطاهر الزكي، ويلفّقوا الشبه والأباطيل، بسبب بعض الروايات الإسرائيلية، التي ذكرت في بعض كتب التفسير.

فقد زعموا - وبشما زعموا - أن النبي عليه الصلاة والسلام مرّ ببيت زيد وهو غائب، فرأى زينب فأحبّها ووقعت في قلبه، فقال: سبحان مقلب القلوب، فسمعت زينب ذلك فلما جاء زوجها أخبرته بما سمعت من الرسول، فعلم أنها وقعت في نفسه، فأتى الرسول يريد طلاقها فقال له: أمسك عليك أهلك وفي قلبه غير ذلك، فطلقها زيد من أجل أن يتزوج بها الرسول.

يقول ابن العربي رحمه الله في تفسيره (أحكام القرآن) رداً على هذه الدعوى الالئمة: فأما قولهم إن النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه فباطل، فإنه كان معها في كل وقت وموضع، ولم يكن حيثُ حجاب، فكيف تنشأ معه وينشأ معها، ويلحظها في كل ساعة، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج، قد وهبته نفسها، فكيف يتجدد له هوى لم يكن، حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة، وقد قال الله له: ﴿لَا تَمْدَن عَيْنِكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ وقد تعقَّب - عليه رحمة الله - تلك الروايات الإسرائيلية وبين أنها كلها ساقطة الأسانيد<sup>(١١)</sup>.

إن نظرة بسيطة إلى تاريخ (زينب) وظروفها في زواج (زيد) تجعلنا نؤمن بأن سوء العشرة التي كانت بين زيد وزينب إنما جاءت من اختلافهما اختلافاً بيناً في الحالة الاجتماعية، فزينب شريفة، وزيد كان بالأمس عبداً وقد أراد الله امتحانها بزواج زيد لتحطيم مبدأ (العصبيَّة القبليَّة) والشرف الجاهلي، وجعل الإسلام الشرف في (الدين والتقوى) فحين عرض الرسول على (زينب) الزواج من (زيد) امتعت واستنكفت اعتزازاً بنسبها وشرفها فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾.

فخضعت زينب لأمر الرسول، وأسلمت لزيد جسدها دون روحها فكان من وراء ذلك الألم والضيق. ومحمد ﷺ كان يعرف زينب من الصغر، لأنها ابنة عمته فمن كان يمنعها منه؟ وكيف يقدم إنسان امرأة لشخص وهي (بكر) حتى إذا تزوجها وصارت (ثيباً) رغب فيها؟!!

حقاً إنهم قوم لا يعقلون، فهم يهرفون بما لا يعرفون، ويقولون على الرسول كذباً وزوراً، وبهتاناً وضلالاً، ثم انظر إليهم وهم يقولون: إن الذي أخفاه محمد هو حبه لزينب ولهذا عوتب، فهل يعقل مثل هذا البهتان؟ وهل يعاتب الشخص لأنه لم يجاهر بحبه لامرأة جاره؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

(١١) انظر تفسير أحكام القرآن لابن العربي، الجزء الثالث.

ثم إن الآية صريحة كل الصراحة، وواضحة كل الوضوح، في هذا الشأن، فقد ذكرت الآية الكريمة أن الله سيظهر ما أخفاه الرسول: ﴿وَنُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ فماذا أظهر الله تعالى؟ هل أظهر حب الرسول أو عشقه لزينب؟ كلا ثم كلا إنما الذي أظهره هو رغبته عليه السلام في تنفيذ أمر الله بالزواج بها لإبطال (حكم النبي)، ولكنه كان يخشى من السنة المنافقين أن يقولوا: تزوج محمد حليمة ابنة، ولهذا صرح الباري جلّ وعلا بهذا الذي أخفاه الرسول: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ...﴾. وهكذا تبطل مزاعم المفتريين أمام الحجج الدامغة، والبراهين الساطعة، التي تدل على عصمة سيد المرسلين، وعلى نزاهته وطهارته مما ألصقه به الدسّاسون المغرضون (١).

٧ - السيدة (هند أم سلمة المخزومية)، رضي الله عنها:

تزوج الرسول الكريم بأم سلمة وهي أرملة (عبد الله بن عبد الأسد) وكان زوجها من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وكانت زوجته معه خرجت فراراً بدينها، وولدت له (سلمة) في أثناء ذلك، واستشهد زوجها في غزوة أحد، فبقيت هي وأيتامها الأربعة بلا كفيل ولا معيل، فلم ير عليه السلام عزاء ولا كافلاً لها ولأولادها غير أن يتزوج بها، ولما خطبها لنفسه اعتذرت إليه، وقالت: «إني مسنة، وإني أم أيتام، وإني شديدة الغيرة».

فأجابها عليه السلام وأرسل لها يقول: أما الأيتام فأصمهم إليّ، وأدع الله أن يذهب عن قلبك الغيرة، ولم يعأ بالسنّ، فتزوجها عليه السلام بعد موافقتها، وقام على تربية أيتامها، وسعهم قلبه الكبير، حتى أصبحوا لا يشعرون بفقد الأب، إذ عوضهم أباً أرحم من أيهم صلوات الله وسلامه عليه.

وقد اجتمع لأم المؤمنين النسب الشريف، والبيت الكريم، والسبق إلى الإسلام، على أن لها فضيلة أخرى هي (جودة الرأي) ويكفيها دليلاً على ذلك

(١) انظر ما ذكرناه في كتابنا «النّبوة والأنبياء» حصول عصمة النبي ﷺ.

استشارة النبي ﷺ لها في أهم ما حزنه وأهّمه من أمر المسلمين، وما أشارت به عليه، وذلك في (صلح الحديبية) فقد تأثر المسلمون بالغ التأثير من ذلك الصلح مع المشركين، على ترك الحرب عشر سنين بالشروط التي قدّموها، ورأوا في ذلك هضماً لحقوقهم، مع أنهم كانوا في أوج عظمتهم، وكان من أثر هذا الاستياء، أنهم تباطؤوا عن تنفيذ أمر الرسول حين أمرهم بالهلع أو التفتير لأجل العودة إلى المدينة المنورة، فلم يمثل أمره أحد، فدخل الرسول على زوجته (أم سلمة) وقال لها: هلك الناس، أمرتهم فلم يمثلوا فهوت عليه الأمر، وأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويحلق رأسه أمامهم، وجزمت بأنهم لا يترددون حينذاك عن الاقتداء به، لأنهم يعلمون أنه صار أمراً مبرماً لا مرد له. وكذلك كان، فما أن خرج الرسول وأمر الحلاق بحلق رأسه، حتى تسابقوا إلى الاقتداء به صلوات الله عليه فحلّقوا وتحلّلوا وكان ذلك بإشارة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها.

٨ - السيدة (أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان)، رضي الله عنها:

وفي سنة سبع من الهجرة تزوج الرسول الكريم بالسيدة (أم حبيبة) رضي الله عنها وهي أرملة (عبيد الله بن جحش) مات زوجها بأرض الحبشة، فزوّجها النجاشي للنبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة، وقد تقدمت الحكمة من تزوج الرسول الكريم بها فيما سبق<sup>(١)</sup>.

٩ - ١٠ - السيدة (جويرية بنت الحارث) والسيدة (صفية بنت حيي)،

رضي الله عنهما:

وتزوج الرسول الكريم بالسيدة (جويرية بنت الحارث بن ضرار) سيد بني المصطلق، وهي أرملة (مُناقع بن صفوان) الذي قتل يوم المريسيع، وترك هذه المرأة فوقعت في الأسر بيد المسلمين، وكان زوجها من ألد أعداء الإسلام وأكثرهم خصومة للرسول، وقد تقدم معنا الحكمة من تزوج الرسول الكريم بها<sup>(٢)</sup>، كما تقدم الحديث عن (صفية بنت حُيي بن أخطب) عند الكلام على الحكمة السياسية.

(١) انظر ما كتبه في صفحة ٣٠٥ عند بحث الحكمة السياسية.

(٢) انظر صفحة ٣٠٤ حول حادثة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

١١ - السيدة (ميمونة بنت الحارث الهلالية)، رضي الله عنها:

كان اسمها برة فسماها عليه السلام (ميمونة) وهي آخر أزواجه صلوات الله عليه، وقد قالت فيها عائشة: أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم، وهي أرملة (أبي رهم بن عبد العزى) وقد ورد أن العباس رضي الله عنه هو الذي رغبه فيها، ولا يخفى ما في زواجه بها من البير وحسن الصلة وإكرام عشيرتها الذين آزرُوا الرسول ونصروه.

### خاتمة البحث

وبعد: فهذه لمحة عن أمهات المؤمنين، زوجات الرسول الطاهرات، اللواتي أكرمهن الله بصحبة رسوله، وجعلهن أمهات للمؤمنين، وخاطبهن بقوله جل وعلا: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَقَلْبٌ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، وقد كان زواج الرسول بهن لحكم كثيرة، راعى فيها الرسول مصلحة الدين والتشريع، وقصد تأليف القلوب، ف جذب إليه كبار القبائل، وكرام العشائر.

وجميع زوجات الرسول (أرامل) ما عدا السيدة عائشة، وقد عذد الرسول زوجاته بعد الهجرة في السنة التي بدأت فيها الحروب بين المسلمين والمشركين وكثر فيها القتل والقتال، وهي من السنة الثانية للهجرة إلى السنة الثامنة التي تم فيها النصر للمسلمين، وفي كل زواج ظهر لنا الدليل الساطع على نبيل الرسول، وشهامته، وسمو غرضه، وجميل إحسانه، خلافاً لما يقوله الأفاكون الدساسون فلو كان للهوى سلطان على قلب النبي لتزوج في حال الشباب، ولتزوج الأبقار، ولكنه الحقد الأسود الذي ملأ قلوب أولئك المستشرقين الغربيين، فأعمأها عن رؤية ضياء الحق الساطع، وصدق الله: ﴿يَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ، وَلَكُمْ مِنَ الْوَيْلِ مَا تَصِفُونَ﴾<sup>(١)</sup>

\*\*\*

(١) انظر القرطبي، الجزء الرابع عشر، والألوسي، الجزء الثاني والعشرون، وأحكام القرآن لابن العربي، واقرأ رسالة (زوجات الرسول الطاهرات)، للأستاذ محمد محمود الصواف.